

## كتاب الأم

العلل في القود .

قال الشافعي C تعالى : وإذا كسر الرجل سن الرجل من نصفها سألت أهل العلم فإن قالوا : نقدر على كسرهما من نصفها بلا إتلاف لبقيتها ولا صدق أقدته وإن قالوا : لا نقدر على ذلك لم نقده لتفتتها وإذا قلع رجل طفر رجل فسأل القود قيل لأهل العلم : هل تقدر على قلع ظفره بلا تلف على غيره ؟ فإن قالوا : نعم أقيده وإن قالوا : لا ففي الظفر حكومة وإن قطع الرجل أنملة رجل ولا ظفر للمقطوعة أنملته فسأل القصاص لم يكن له وكذلك إن كان ظفرها مقطوعا قطعاً لا يثبت لا قليلاً ولا كثيراً لنقصها عن أنملة المقتص منه وما كان في سن أو ظفر من عوار لا يفسد الظفر وإن كان يعيبه وكان لا يفسد السن بقطع ولا سواد ينقص المنفعة أو كان أثر قرحة خفيفاً كان له القصاص وإن كان رجل مقطوع أنملة فقطع رجل أنملته الوسطى والقاطع وافر تلك الاصبع فسأل المقطوعة أنملته الوسطى القصاص لم يكن له ولا يجوز أن يقطع له الأنملة التي من طرف بوسطى ولا الوسطى فتقطع بأنملته التي قطع من طرف من ولم يقطعها قال الشافعي : ولو قطع أنملة خنصر من طرف من رجل وأنملة خنصر الوسطى من آخر من اصبع واحدة فإن جاء معا اقتصر منه لأنملة الطرف ثم اقتصر منه أنملة الخنصر الوسطى وإن جاء صاحب الوسطى قبل صاحب الطرف قيل : لا قصاص لك وقضى له بالدية وإن جاء صاحب الطرف فقطع له الطرف فسأل المقضي له بالدية ردها إن كان أخذها أو إبطالها إن كان لم يأخذها ويقطع له أنملة الوسطى قصاصاً لم يجب إلى ذلك لأنه قد أبطل القصاص وجعل أرشاً وكذلك لو قطع وسط أنملة رجل الوسطى فقضى له بالأرش ثم انقطع طرف أنملته فسأل القصاص لم يقص له به ولو لم يأت صاحب الوسطى حتى انقطع طرف أنملته أو قطع بقصاص كان له القصاص وإذا قطع الرجل يد الرجل والمقطوعة يده : نضو الخلق ضعيف الأصابع قصيرها أو قبيحها أو معيب بعضها عيباً ليس بشلل والقاطع تام اليد والأصابع حسنهما قطعت بها وكذلك لو كان المقطوع هو التام اليد والقاطع هو الناقصها كانت له لا فضل بينهما في القصاص قال الشافعي : وإذا قطع الرجل يد الرجل وفيها اصبع شلاء أو مقطوعة أنملة والقاطع تام الأصابع لم يقدر منه للمقطوع لنقص يده عن يده ولو قال : اقطعوا لي من أصابعه بقدر أصابعي وأبطل حقي في الكف قطع له ذلك لأنه أهون من قطع له ذلك لأنه أهون من قطع الكف كلها وإذا كانت في الرجل الحياة وإن كان أعمى أصم فقتله صحيح قتل به ليس في النفس نقص حكم عن النفس وفيما سوى النفس نقص عن مثله من يد أو رجل إذا كان النقص عدماً أو شللاً أو في موضع شجة وغيرها فلو أن رجلاً شج رجلاً في قرنه والشاح أسلخ القرن فللمشجوج الخيار في القصاص أو أخذ الأرش ولو كان المشجوج أسلخ القرن

لم يكن للمشجوج القصاص لأنه أنقص الشعر عن الشاج ولو كان خفيف الشعر أو فيه فرع قليل  
يكتسي بالشعر إن طال شيء كان له القصاص ( قال الربيع ) : قال أبو يعقوب : لا تقطع اصبع  
صحيحة بشلاء ولا ناقصة أنملة وله حكومة في الشلاء وأرش المقطوعة الأنملة